بطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة دار بيعت ولها
شفعا وانكر البايع البيع فشهد بذلك بعض الشفعا ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته
وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال رحمه الله وعندي هذا بخلاف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل
الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون
مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب وياخذ حقه بعد ذلك فكان
شاهدا لنفسه فينبغي ان لا تقبل شهادته وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل السكة على وقف تلك السكة
ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته قال رحمه الله وعندي في وضع
هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على السكة يكون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبنا القناطر
او لاصلاح الطريق او حفر القبور واتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشرا الاكفان لهم ذكر الناطفي انه لا يجوز
فكان في المسئلة نظر رجل تزوج امراة فشهد مع رجل آخر ان المراة اقرت انها امة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل
شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل
شهد على قضا ابيه لرجل قال ابو يوسف لا يجوز شهادته على قضا ابيه ويجوز شهادته على شهادة ابيه قال
الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله
على قضا ابيهما قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه ناخذ رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي
حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غايبا او حاضرا منكرا لما تشهدان فشهادتهما باطلة وان كان منكرا للكلام
جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد القاضي
تقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل
انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان بالثمن قال محمد ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما
لان البيع تم بضمانهما فكانهما باعا وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر
فشهد رجل وامراتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف تقضي بعتق العبد ولا احده ولو قال ان سرقت من فلان
فعبدي حر فشهد رجل وامراتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول سوا لا تقبل شهادة
النساء ولا تقضي بشي ذكر في النوازل ان محمدا قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد والصحيح ان
خلاف محمد في شرب الخمر والسرقة والفتوى فيهما على قول ابي يوسف رجل حلف وقال ان استقرضت
من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابو العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل
انه تقضي بالمال للمدعي ولا تقضي بالعتق لان القضا بعتق العبد قضا بعتقه بشهادة ابيه نظيره مسلم حلف وقال
ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان
بالدخول قال ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم اولا وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما
على النصراني بالطلاق جايزة وعلى المسلم بالعتق لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لانها
في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد رجل اشترى عبدين فاعتقهما ثم اختلف البايع والمشتري
في الثمن فادعى البايع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان خمسماية فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا
لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفا وانكر البايع فشهد المعتقان للمشتري او شهدا
ان البايع ابراه عن الثمن جازت شهادتهما رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين
على الميت فقال الاولان كنا ابراناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا
كنا قبضنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل وكل ثلاثة نفر في خصومة وقال
ايهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لكن هذا الواحد خصما بشهادتهما وان وكل كل واحد
بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل
فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل ادا الدين لم تقبل
شهادته وان شهد بعده جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يحدث فيها ثم شهد الكفيلان
ان البايع استعد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البايع ابراه عن الثمن ثلاثة نفر لهم على رجل الف

فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرا المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان
من المديون وكذا لو قبضا شيا من المديون ثم شهدا انه ابراه عن حصته قال محمد ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا
شيا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما رجل وامراتان شهدوا
على زوج المراتين انه قال لنسايه انتن طوالق لم تجز شهادتهما لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما اذا شهد
الاجير لاستاذه وهو اجير مشاهرة فلم ترد شهادته ولم تعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم
تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامراته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا
ثم صار اجيرا قبل القضا بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضا شرط لجواز القضا وهو كما لو شهد
وهو عدل ففسق قبل القضا ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضي
بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضا لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة
فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم تقبل فاعاد الشهادة بعد انقضا مدة الاجارة جازت شهادته الثانية
وهو كما لو شهد لامراته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد
شهادته الاولى لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة
ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي
رجلين يعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه باذن
القاضي ولا باس بذلك للقاضي بل هو جايز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف
لان القاضي ينصب ناظرا وهذا من النظر واحيا الحقوق الشاهد اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر لادا الشهادة
قالوا ان كان في موضع لو حضر لادا الشهادة يمكنه ان يشهد ويبيت في منزله كان عليه ان يحضر لادا الشهادة قال
رحمه الله وعندي انما يلزمه اذا دعي الى قاض يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي
لادا الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان
للمدعي سواه شهود عدول يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لادا الشهادة لان امتناعه عن الادا في هذه
الصورة لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا
بمنزلة التعديل اذا كان المعدل يعلم انه لو لم يعدله عدله غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع
عن تعديله ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لادا الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة
ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لادا الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو
لم يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف فان اكل الشاهد
طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب ما قال اما في الطعام ان لم يكن المشهود
هيا طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم واكلوه لا ترد شهادتهم وان هيا لهم طعاما فاكلوه لا تقبل
شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لادا الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيا لهم طعاما
او بعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله في الركوب
لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة
جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذرون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك
قدحا في الشهادة لما فعلوا رجلان شهدا على مريض صاحب فراش انه طلق امراته ثلاثا وقالا اشهدنا بذلك
في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد
اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما
قال رحمه الله وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاما لان الدعوى ليس بشرط
في هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا
قال الحسن لا تقبل شهادتهم الان نقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي الوجه قال ابو يوسف اقبل
في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل ثلاثة شهود في حادثة ثم قال احدهم قبل القضا استغفر الله
قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسالهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا

Copyright King Saud University